

شركة التنمية الجهوية  
" خدمات الشرق "

Société de Développement Régional  
«ORIENTAL SERVICES»

شركة مساهمة للتنمية الجهوية رأسمالها 2.000.000,00 درهم

المقر الاجتماعي: المركز الجهوي للاستثمار 1, شارع ولي العهد الامير  
مولاي الحسن , وجدة.

# النظام الأساسي

# STATUTS

## الباب الأول: الشكل - التسمية - الغرض

- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات أو الأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على مقرر مجلس جهة الشرق عدد 170 بتاريخ 27 أبريل 2023 المتخذ خلال دورته الاستثنائية القاضي بإحداث شركة للتنمية الجهوية؛
- بناء على مقرر مجلس جهة الشرق عدد 171 بتاريخ 27 أبريل 2023 المتخذ خلال دورته الاستثنائية القاضي بالمصادقة على نظامها الأساسي؛
- بناء على مقرر مجلس عمالة وجدة انجاد عدد 84 بتاريخ 14 أبريل 2023 المتخذ خلال دورته الاستثنائية القاضي بالمصادقة على نظامها الأساسي؛
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي لبركان عدد 29 بتاريخ 14 أبريل 2023 المتخذ خلال دورته الاستثنائية رقم 02 القاضي بالمصادقة على نظامها الأساسي؛
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي لتاوريرت عدد 69 بتاريخ 12 أبريل 2023 المتخذ خلال دورته الاستثنائية القاضي بالمصادقة على نظامها الأساسي؛
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي للدريوش عدد 13 بتاريخ 14 أبريل 2023 المتخذ خلال دورته الاستثنائية القاضي بالمصادقة على نظامها الأساسي؛
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي لجرسيف عدد 09 بتاريخ 14 أبريل 2023 المتخذ خلال دورته الاستثنائية القاضي بالمصادقة على نظامها الأساسي؛
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي لجرادة 83 بتاريخ 27 أبريل 2023 المتخذ خلال دورته الاستثنائية القاضي بالمصادقة على نظامها الأساسي؛
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي للناظور بتاريخ 28 أبريل 2023 المتخذ خلال دورته الاستثنائية القاضي بالمصادقة على نظامها الأساسي؛
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي. لفجيج بتاريخ 14 أبريل 2023 المتخذ خلال دورته الاستثنائية. القاضي بالمصادقة على نظامها الأساسي.
- بناء على باقي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة للتنمية الجهوية.

### المادة 1: شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي "شركة مساهمة" لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، ذات مجلس إدارة تخضع للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتخذ الشركة التسمية الآتية:

- شركة " خدمات الشرق "

- « Société « ORIENTAL SERVICES »

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية الجهوية" أو الأحرف الأولى "ش.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يحدد غرض الشركة في:

- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي وبناء وصيانة الطرق الغير مصنفة عن طريق تدبير واستغلال المراب الجهوي للأليات والمعدات.
- إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية وتدبير واستغلال المنصة الجهوية لتثمين المنتجات المجالية.

كما تتولى الشركة القيام بجميع الدراسات والأنشطة التجارية وغير التجارية والعمليات المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغرضها، والتي من شأنها تحسين جودة خدماتها وتنمية مواردها، باستثناء تدبير الملك الخاص التابع للجماعات الترابية المعنية.

يوكل للشركة حق تقديم جميع الخدمات المرتبطة بغرضها الاجتماعي للجماعات الترابية الراغبة في ذلك، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

### الباب الثاني : المقر - المدة

المادة 4: المقر الاجتماعي

يحدد مقر الشركة في العنوان التالي: المركز الجهوي للاستثمار 1، شارع ولي العهد الامير مولاي الحسن وجدة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس الجهة/الاقليم، طبقاً للقانون، بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في أجل أقصاه 99 عاماً، اعتباراً من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما عدا في حالة الفسخ المسبق أو التمديد المنصوص عليهما قانوناً أو بموجب هذا النظام الأساسي.

### الباب الثالث : رأس المال - الحصص - الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 2.000.000,00 درهم نقداً، مقسم إلى 20.000 سهم من فئة واحدة، قيمة كل سهم منها مائة (100) درهم، تم تحريرها كلياً ومرقمة من 1 إلى 20.000 ويتوزع رأسمال الشركة كما يلي:

100,00 درهم أي 0,005 %	ممثل ولاية جهة الشرق
1.439.900,00 درهم أي 71,995 %	مجلس جهة الشرق
70.000,00 درهم أي 3,5 %	مجلس عمالة وجدة-أنجاد
70.000,00 درهم أي 3,5 %	المجلس الإقليمي لبركان
70.000,00 درهم أي 3,5 %	المجلس الإقليمي للناظور
70.000,00 درهم أي 3,5 %	المجلس الإقليمي لجرادة
70.000,00 درهم أي 3,5 %	المجلس الإقليمي للدريوش

المجلس الإقليمي لتاوريرت : 70.000,00 درهم أي 3,5 %  
المجلس الإقليمي لجرسيف : 70.000,00 درهم أي 3,5 %  
المجلس الإقليمي لفجيج : 70.000,00 درهم أي 3,5 %

اعتبارا للدور الهام الذي تلعبه ولاية جهة الشرق في مجال التنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية التابعة لنفوذه الترابي وبالنظر لأهمية هذه المرافق التي تعرف تدخل مجموعة من الفاعلين، اتفق المساهمون على أن تُمنح الجهة للسيد رشيد الزناتي الكاتب العام للشؤون الجهوية سهما واحدا على سبيل التملك. يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء السيد رشيد الزناتي الكاتب العام للشؤون الجهوية من مزاولة مهامه، بولاية جهة الشرق، أو في مجلس الإدارة. لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيحات مقابل هذا السهم.

تتم الإجراءات المتعلقة بالأسهم السالفة الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

### 1. مبادئ الزيادة في الرأسمال

لا يجوز تحت طائلة البطلان الزيادة في رأس المال الإبناء على مقرر مجلس الجهة تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون، تؤثر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة غير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة أن تفوض السلط الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي. يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

### 2. طرق الزيادة في الرأسمال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقررات المجالس المعنية تؤثر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.
- تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.  
يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام، على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية.

### 3. حق الأفضلية في الاكتتاب

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها. يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور. يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك متناسبا مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقررته الجمعية العامة؛

- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

### 4. إعلام المساهمين

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛

- بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛

- بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقرر مجلس الجهة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقاً للقانون.

يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وترخيص من الجمعية العامة غير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة أن تفوض كافة السلطات لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضراً بذلك ويقوم بإجراء الإشهار المنصوص عليه في القانون، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملاءمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللاً بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية. ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية. إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوماً.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانوناً.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير مغلل بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداوات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوماً، اعتباراً من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: تحرير الأسهم

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 95-17 أعلاه.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذاراً بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوماً عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 10: شكل الأسهم

يجب أن تحرر الأسهم بأكملها نقداً.

يجب على كل شركة مساهمة أن تمسك بمقرها الاجتماعي سجلاً يسمى سجل التحويلات يقيد به ترتيباً وبمراجعة تاريخها الاكتتابات والتحويلات لكل فئة من القيم المنقولة الإسمية. وترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف رئيس المحكمة. يحق لكل حامل قيمة إسمية صادرة عن الشركة أن يحصل على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

كل تفويت للأسهم من أحد "الأطراف" يخضع للقبول المسبق من مجلس الإدارة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي "لشركة التنمية الجهوية" وكذا المقتضيات القانونية. يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيده في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت. وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه. إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا. يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل. يتضمن تفويت السهم تجاه الشركة الأرباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية. يجب أن يكون المفوت إليه مستغلا لخدمة مماثلة لغرض الشركة ولديه خبرة في مجال تدخلها. في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين المعنيين متناسبا مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم. لا يجوز تحت طائلة البطلان تفويت الأسهم إلا بناء على مقرر مجلس الجهة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاسهم

تستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت والتمثيلية في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها. ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني. وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد. تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمه تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون. لا يتحمل المساهمون أية خسارة للشركة إلا في حدود حصصهم.

الباب الرابع : إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية. يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات. يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا، باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجنائية، كما لو كان متصرفا باسمه الشخصي. إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة أو استقالة الممثل المذكور. ويجوز أن يكون المتصرف أجيلا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين. في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر دون أن يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، يمكن لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة للمتصرفين في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى القانوني، يجب على باقي المتصرفين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء المجلس. عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة بموجب الفقرتين 7 و 8 أعلاه إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة. عندما يغفل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المطلوبة أو دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة 8 أعلاه.

المادة 14: مدة مهام المتصرفين - عفاء المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين المعيّنين من طرف الجمعيات العامة في ست (06) سنوات. تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبيت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم. في حال حل أو توقيف أحد المجالس المساهمة، يستمر ممثله في القيام بمهامه داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس المعني لمن يخلفه طبقاً للقانون.

المادة 15: دراسة وكتابة المجلس

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة كاتباً للمجلس، باقتراح من الرئيس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. ويمكن أن يكون هذا الكاتب أجيرواً للشركة أو شخصاً من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة على أن لا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداوات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة، وفقاً للقانون الجاري به العمل، بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من المدير العام أو من قبل متصرفين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس. إذا لم ينعقد منذ أكثر من شهرين في حالة عدم استدعاء المجلس من لدن الرئيس داخل أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام المذكور أو للمتصرفين المذكورين القيام بدعوة المجلس للانعقاد.

يضع المدير العام أو المتصرفون جدول الأعمال الذي يستدعي من خلاله المجلس وفق الفقرة السابقة وحسب الحالات.

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعى الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداوات.

يمسك سجل خاھر بالحضور یروقع علیه كل المنصرفین المشارکین فی الاجتماع والأشخاص الأخرین الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعلياً. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المنصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛

- تعيين المدير العام؛

- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداوات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغييبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءاً منه. وتشير أيضاً إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعويين لحضور الاجتماع طبقاً لنص قانوني. تُضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية إلى مجلس الجهة، والى الجهة ومجالس العمالة والأقاليم، المساهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات. يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العاميين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر المداوات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة. خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصنفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

كما ينظر مجلس الإدارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجراءها. يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخّص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانوناً؛

- يرخّص بتقويت العقارات بطبيعتها؛

- يرخّص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه

القانون مع إمكانية التفويض للغير؛

- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة

إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقاً للتشريع المعمول به؛

- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض

على المساهمين والتقارير الذي سيرضه بخصوص هذه التوصيات؛

- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريراً بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون.

المادة 19: الإدارة العامة

تعهد مسؤولية وتمثيلية إدارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، إلى مدير عام. يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام، بمعنى أن: الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقاريره إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم. المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة ويمثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخصصها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

المادة 20: أعضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية طبقاً للقانونية.

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت

يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأسمال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقاً فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة ومقاوله، إذا كان أحد المتصرفين أو المديرين العامين أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاوله أو شريكاً فيها مسؤولاً بصفة غير محدودة أو مسيراً لها أو متصرفاً فيها أو مديراً عاملاً لها أو عضواً في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية. يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقبي الحسابات.

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها. يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطلان الاقتراض بأي شكل من الأشكال لدى الشركة أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين. كما تنطبق على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخيل.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يعد المتصرفون مسؤولين فرديا أو تضامنيا حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم. في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

### الباب الخامس: مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبيت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب فورست وديت إكونسي وأبلغ المراقب السيد بوخني الحسن. أنه يقبل تعيينه وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

المادة 26: مهام مراقب الحسابات

#### المهام الدائمة

يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضع الشركة المالية وبناتها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

#### المهام الخاصة

يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية:

- يوجهوا الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهدوا في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛
- يقوموا في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
- يشهدوا بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

- يقوموا بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛

- يقوموا في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

## الزامية الإخبار والكشف

- يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علماً بما يلي:
- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهامه؛
  - بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
  - الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
  - الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
  - كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

### الاستدعاء

- ترجى لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:
- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
  - كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
  - ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

### المسؤولية

- يتعين على مراقب أو مراقبو الحسابات ومعاونتهم التقيد بالسفر المهني.
- يسأل مراقب أو مراقبو الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسألون مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علموا بها حين مزاولتهم لمهامهم، ولم يكشفوا عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.
- تتقدم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عليه.
- بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

### حالات التنافي

- لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:
- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة أو مجالس الشركات التابعة لها؛
  - أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛
  - الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجراً من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
  - شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛
  - لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.
- إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فوراً عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بعد حدوث حالة التنافي.

## الباب السادس : الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة. تلتزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت. يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامها بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

- 1- مراقب أو مراقبو الحسابات؛
- 2- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات إما بطلب من كل من يهيمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- 3- المصفون.
- 4 - المساهمون الذين يملكون الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت على إثر عرض عمومي بالشراء أو عرض عمومي للتبادل أو على إثر تفويت كتلة سندات تغير مراقبة الشركة. لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الإدارة.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى. يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، إما نشر إعلام عن دعوة الجمعية للانعقاد أو آخر نشر له في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوماً على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، تسمية الشركة متبوعة إن اقتضى الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات. ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة لمشاريع القرارات التي تقدم بها المساهمون إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتداول بصورة صحيحة. يمكن إبطال كل جمعية تمت دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تتعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر يوجد في نفس مدينة المقر الاجتماعي يحدد في إعلام الدعوة.

المادة 28: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها. يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين. يمثل المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم. وفي حالة اختلافهم يعين رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، الوكيل بطلب من أكثر المشتركين في ملكية الأسهم حصراً.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازياً يمارس مالكيها حق التصويت. ويجب على الدائن المرتهن رهناً حيازياً إيداع الأسهم المرهونة إذا طلب منه المدين ذلك وتحمل المصاريف.

المادة 29: مكتب

يتكون مكتب الجمعية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات يساعدهم كاتب. يترأس جمعيات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو في حالة غيابه، الشخص المعين في النظام الأساسي. وفي حالة عدم وجودهما تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها. إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصنفين، ترأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها. يعين العضوان اللذان يملكان شخصياً أو بصفتهما وكيلين أكبر عدد من الأ

صوات، فاحصين بالجمعية المذكورة، على أن يقبل هذه المهمة. يعين مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب مجلس الإدارة أو أي شخص آخر من غير المساهمين.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداوات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تتخذ الجمعية العامة العادية كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعيين أو تعفي المتصرفين؛
- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛
- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات؛
- تحدد الربحيات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛
- تعيين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقاً للقانون؛
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلقة بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛
- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية.

- تحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداوات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص. يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يجب أن تبلغ محاضر مداولات الجمعيات إلى مجلس الجهة، والي الجهة ومجالس العمالة والأقاليم، المساهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة 33: نصاب في جمعيات غير عادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المألقة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمين الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

المادة 35: محاضر جمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يجب أن تبلغ محاضر مداولات الجمعيات أعلاه إلى مجلس الجهة، والي الجهة ومجالس العمالة والأقاليم المساهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

## الباب السابع: إلام المساهمين

المادة 36: حق الاطلاع

يخضع حق الاطلاع عند انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية لمقتضيات القانون 17-95 ولاسيما

المادة 141 منه.

يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال خمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

1- جدول أعمال الجمعية؛

2- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛

3- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس؛

4- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛

5- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛

6- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون 95-17؛

7- مشروع تخصيص النتائج؛

8- اللائحة المشار إليها، حسب الحالة، في الفقرة الثانية من المادة 57 أو من المادة 96 من القانون

95-17؛

9- لائحة الاتفاقيات المشار إليها في المواد 56 و95. غير أنه يمكن لكل مساهم أن يحصل على نفقته

على نسخ من هذه الاتفاقيات.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 37: تقرير التسيير

يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وأفاقها المستقبلية.

المادة 38: الاطلاع على قائمة المساهمين

خلال أجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 39: الاطلاع على وثائق الشركة

يحق لكل مساهم، في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 36 أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

يمكن لكل مساهم يمارس حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار. كما يمارس المساهم بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه مفوض تفويضا قانونيا، الحقوق المعترف له بها في المواد 141 و145 و146 من القانون 95-17 وذلك في المقر الاجتماعي للشركة.

المادة 40: الاخبار بوقائع سلبية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

## الباب الثامن : السنة المالية - القوائم التركيبية - الأرباح

المادة 41: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثناءيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 42: البرنامج التدبيري المعاني والاداري للشركة

يلتزم المؤسسون، بموجب هذا النظام الأساسي، بإعداد البرنامج التدبيري المالي والإداري الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الهدف الرئيسي من إحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط؛

- محددات التدبير المعقلن للشركة؛

- تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة؛

- الهياكل الإدارية الموكول لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة؛

- تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكول

لها؛

- كيفيات تمويل الشركة وأثارها على ميزانية الجماعة الترابية المساهمة في الشركة.

يعتبر البرنامج التدبيري المالي والإداري أعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

نمادة 43: شركة شركة

يتعين على إدارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتناءاتها بشكل يتناسب مع طبيعة وخصوصيات المشتريات المرتبطة بغرضها.

نمادة 44: القوائم التركيبية - الجرد - تقرير التسيير - التوصل

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة، ويعد القوائم التركيبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به.

كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريرا للتسيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون رقم 95-17.

يحصر مجلس الإدارة النتيجة الصافية للسنة المالية ومشروعاً لرصد هذه النتيجة ليعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية السنوية.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوماً قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

نمادة 45: توزيع الأرباح

يتم، تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، اقتطاع نسبة خمسة في المائة من الربح الصافي للسنة المالية يخصص لتكوين صندوق احتياطي يدعى الاحتياطي القانوني، على أن ينقص من هذا الربح خسارات السنوات المنصرمة، إن كانت هناك خسارات.

يصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا تجاوز مبلغ الاحتياطي القانوني عشر رأسمال الشركة.

كما تجري على أرباح السنة المالية كل الاقتطاعات الأخرى الهادفة إلى تكوين احتياطي يفرضه القانون أو هذا النظام الأساسي، أو احتياطي اختياري يمكن أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بتكوينه قبل كل توزيع للأرباح.

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية، على أن تنقص منها خسارات السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقاً للمادة 329 من القانون 95.17 وأن تضاف إليها الأرباح المنقولة عن السنوات المالية السابقة.

بعد الموافقة على القوائم التركيبية للسنة المالية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، تحدد الجمعية العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

يجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

نمادة 46: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خلافاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربها صورياً.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتباراً من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة نقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 95.17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

إذا تقلص عدد المساهمين إلى ما يقل عن خمسة لما يزيد عن عام، جاز للقضاء أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصلحة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجلس جهة الشرق ومجالس العمالة والأقاليم المساهمة للموافقة عليه وعلى تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصنفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصنفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

لا يجوز أن تشمل التصفية الممتلكات العامة طبقا للقوانين واللائحة الجاري بها العمل.

يتكون أول مجلس الإدارة بصفة مؤقتة من:

- السيد رشيد الزناتي الكاتب العام للشؤون الجهوية عن ولاية جهة الشرق؛
- السيد عبد النبي بعوي رئيس مجلس جهة الشرق؛
- السيد أحمد الجلالي عضو مجلس جهة الشرق؛
- السيد مصطفى جداني عضو مجلس جهة الشرق؛
- السيد لخضر حدوش عن مجلس عمالة وجدة-أنجاد؛
- السيد محمد جلول عن المجلس الإقليمي لبركان؛
- السيد سعيد الرحموني عن المجلس الإقليمي للناظور؛
- السيد خليد النهاري عن المجلس الإقليمي لجرادة؛
- السيد مصطفى بنشعيب عن المجلس الإقليمي للدريوش؛
- السيد نبيل عيادي عن المجلس الإقليمي لتاوريرت؛
- السيد حميدة أمين عن المجلس الإقليمي لجرسيف؛
- السيد الحسين السعداوي عن المجلس الإقليمي لفجيج.

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حبال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

طبقاً للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبيث في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.










المدة 50: تمديدات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة، أجهزة التسيير أو الإدارة، أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

غير أنه يتعين على المعنيين بالأمر اللجوء إلى جميع طرق الحلول الحبية، الجاري بها العمل، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

وحرر بوجدة، في .....

المؤسسون:

الاسم	الصفة	التوقيع
السيد رشيد الزناتي	الكاتب العام للشؤون الجهوية ولاية جهة الشرق	
السيد عبد النبي بعوي	رئيس مجلس جهة الشرق	
السيد لخضر حدوش	رئيس مجلس عمالة وجدة-أنجاد	
السيد محمد جلول	رئيس المجلس الإقليمي لبركان	
السيد سعيد الرحموني	رئيس المجلس الإقليمي للناظور	
السيد خليد النهاري	عن المجلس الإقليمي لجرادة	
السيد المصطفى بنشعيب	رئيس المجلس الإقليمي للدريوش	
السيد نبيل عيادي	رئيس المجلس الإقليمي لتاوريرت	
السيد حميدة أمين	رئيس المجلس الإقليمي لجرسيف	
السيد الحسين السعداوي	رئيس المجلس الإقليمي لفجيج	

الحسين السعداوي

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:

عن وزير الداخلية وبتفويض منه  
الوالي الكاتب العام لوزارة الداخلية  
المدير العام للجماعات الترابية بالنيابة

إمضاء : محمد فوزي 2